20020806_0001a_r

وفيه وبالهيئة كما سبق لم يحضر احد وبحضور ممثل النيابة العامة اختتم المحاكمة علناً

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة الجنايات في جبل لبنان
المؤلفة من الرئيس جوزف غمرون
والمستشارين خالد حمود واحمد حمدان
بعد الاطلاع على مضبطة الاتهام الصادرة
عن الهيئة الاتهامية في جبل لبنان بتاريخ ٢/٥/١٩٨٣
وادعاء النيابة العامة في ٤/٥/٨٣
عدد ٤٣٤١/
وعلى كافة الاوراق،
وبعد التدقيق والمذاكرة،

تبين انه اسند الى المتهم حسين محمد حاطوم والدته فاطمة مواليد ١٩٥٨، صنع برج البراجنة،

ادخل السجن في ١/٤/٩٧ وترك خطأ
ثم اوقف مجدداً في ٣/١١/٢٠٠٠،

الجنايات المشكو عليه:

١- في المادة ٥٤٩-٢ ق.ع. لاقدامه عام ١٩٨٢ على قتل العامل السوري ابراهيم عوده عمداً في الضاحية الجنوبية من بيروت،

٢- في المادة ٦٤٠ ق.ع. القديمة لاقدامه في المكان والزمان نفسيهما على السرقات المتعددة مستفيداً من حصول اعمال حربية،

٣- في المادة ٤٧١ ق.ع. لاقدامه على تزوير دفاتر (جنحة)،

هامش

أساس ٤١٦/ر

قرار ٨٢٦/ر

صورة طبق الأصل

٤- في المادة الاولى فقرتها الاخيرة من المرسوم الاشتراعي
رقم ٣٧/٥٩،
لاقدامه في المكان والزمان المشار اليهما،
على خطف ايمن كنعان وعلي فارس وآخرين،
والحاق به بمفهوم المادة ٧٢/اسلحة،
لاقدامه في ذلك التاريخ على نقل سلاح
حربي بدون ترخيص،

وقد صدر بحقه حكمان غيابيان، الاول في
١/٦/٩٢، قضى بتجريمه وادانته بكافة الجرائم
المسندة اليه ما عدا منها جنحة التزوير المنصوص
عنها في المادة ٤٧١/ق.ع، وقد اعلن براءته منها
لانعدام الدليل، والثاني صدر في ١١/١٢/٩٧م،
وقضى ببراءته للشك من جناية القتل،
ونتيجة المحاكمة العلنية الوجاهية، تبين ما
يلي:

اولاً: في الوقائع:

خلال الاجتياح الاسرائيلي
لمدينة بيروت عام ١٩٨٢، وبسبب القصف الذي
تعرضت له المنطقة الجنوبية من العاصمة في شهري
آب وايلول من ذلك العام، نزح العديد من
الاهالي في تلك المنطقة عن منازلهم واحتموا في
اماكن اقل خطراً، الامر الذي جعل العديد من تلك
المنازل عرضة للسطو والنهب، وقد ذكر في
التحقيق ان المتهم حسين محمود كاظم، المسؤول
آنذاك عن رئاسة مكتب القوات اللبنانية في
تلك المنطقة، قد اشترك في تلك السرقات،
لا سيما في سرقة العديد من السيارات،

	هامش

والجرافات ، وزورق حربي ، بدءا بسكين العنف ، والتهديد بالسلاح الحربي ، كما اشترك في قتل العامل السوري محمد ابراهيم عودة ، وزور وكالة بيع سيارته كان قد اقدم على الاشتراك بسرقتها ،

وثبت ان المتهم حسين حاطوم قد اقدم في العام ١٩٨٢ نفسه تماما بالاشتراك مع آخرين على خطف المدعو ايمن محمد كنعان ، من منزل والدة زوجته المدعية هدايا اسماعيل الخضر ، وبحضورها ، كما اقدموا على خطف ابن المدعية رشيبة ديب فارس ، المدعو محي ، بعد ان اقتحموا منزلها في الاوزاعي واخرجاه عنوة منه الى سيارة احدهم كان ينتظرهم فيها خارج المنزل ، ولا يزال مصيره مجهولا حتى الآن ، وكانوا جميعهم يتقلدون الاسلحة الحربية غير المرخصة ،

وثبت ان المتهم حسين حاطوم انكر ما نسب اليه في كافة مراحل التحقيق ، والمحاكمة واسقطت المدعية هدايا الخضر حقوقها الشخصية بحقه ، فيما استمرت رشيبة فارس في ادعائها ، وكرر وكيلها ما كان الادعاء طالبا الحكم لموكلته بمبلغ مئة مليون ل.ل. بدل عطل وضررها ، ~~[illegible]~~ ~~[illegible]~~ بالنظر لما تعرض له ولدها بجريمة خطف ، ولم يحضر سائر المدعين

جلسات المحاكمة رغم ابلاغهم موعدها ، فتقررت محاكمتهم غيابيا ، وطلبت النيابة العامة تطبيق مواد الاتهام ، وترافع وكيل المتهم طالبا اعلان براءة موكله من الجرائم المسندة اليه ، وباستطراد تطبيق الحكم المخفف بحقه ، والاخذ بالاسباب المخففة ، وطلب المتهم البراءة ،

هامش

وقد تأيدت هذه الوقائع:

(١) بالادعاء، وبأقوال المدعيين هدايا الخير، ووهيبة فارس

(٢) بإسقاط الحق من المدعية هدايا الخير،

٣ - بالتحقيقات الأولية، والاستنطاقية،

٤ - بأقوال المتهمين في القضية، في التحقيق،

٥ - بإفادات الشهود،

٦ - بإفادة المتهم في التحقيق، وأمام المحكمة،

٧ - بمجمل ما ورد في التحقيق.

ثانياً: في القانون:

حيث طالما ألقي القبض على المتهم حسين حاطوم، وجرت محاكمته بالصورة الوجاهية، فيكون الحكم الغيابي الصادر بحقه في ١/٦/٩٢، ساقطاً حكماً فيما قرره من عقوبات، فقط بالنسبة إليه، مع كافة مفاعيله،

وحيث أن الحكم المذكور قرر إعلان براءة المتهم حاطوم من جنحة المادة ٤٧١/ ق ع.، كما أن الحكم الغيابي الصادر عن محكمة جنايات الشمال في لبنان بتاريخ ١١/١٢/٩٧، أعلنت براءة المتهم حسين حاطوم من جناية القتل العمدي المسندة إليه، للشك، ولم يعد من مجال للتطرق مجدداً لما تقرر، براءةً، لمصلحة المتهم، في هذا الإطار،

وحيث بالنسبة لما نسب إلى المتهم حسين حاطوم عن اقدامه عام ١٩٨٢، في نطاق هذه الدعوى، مستغلاً ظروف الحرب، والاجتياح الإسرائيلي، على سرقة

منازل المدعين، وعلى سرقة، بواسطة العنف والتهديد بالسلاح الحربي، ~~[illegible]~~ محطة المحروقات في الاوزاعي للحاج قاسم علي ناصر، وثلاث جرافات، وزورق المدعية رفيقة ناصر، والعديد من السيارات، فان هذه التهم المساقة بحقه، قد بقيت بنظر المحكمة، اسيرة بشهوتي القتل والتدمير، بمنأى عن الاثبات الجدي والرصين،

وان الدليلين الواردين بحقه في هذا المجال، المتمثلين، اولهما بما ذكر في التحقيق الاولي منذ تسعة عشر عاما (محضر شرطة بيروت رقم ٢٠٦/٣٠٢ تاريخ ٢٦/١٠/٨٢) على لسان المتهم الآخر خالد محفوظ انه، اي حسين حاطوم كان آنذاك رئيس حاجز القوات اللبنانية في الاوزاعي، وانه سرق العديد من السيارات والمنازل، والجرافات، والمعامل، بصفته [illegible]، [illegible]، وثانيهما، كونه، اي المتهم حاطوم، في ذلك الوقت، رئيس مركز القوات اللبنانية في محلة الاوزاعي،

ان هذين الدليلين يقبعان بنظر المحكمة واهيين، وبالتالي غير كافيين للحكم عليه بما اسند اليه بهذه الجريمة، لسببين:

اولهما عدم تعزيز الكشف الجرمي الاولي الوارد على لسان خالد محفوظ بأي دليل آخر، او حتى باية قرينة صريحة بالاتهام، خاصة وان الاخير تراجع لدى قاضي التحقيق عن كشفه الجرمي بحجة ادلائه به تحت وطأة الاكراه،

هامش

بالإضافة الى انه لم تضبط في حيازة المتهم حاطوم اية مسروقات في هذا النطاق، وثابر على انكار ما اسند اليه،

وبما انه دون القرينة المستمدة من كون المتهم حاطوم بتاريخ ارتكاب الجرائم المسندة اليه، رئيساً لمكتب القوات اللبنانية في منطقة وقوع تلك الجرائم، لا تكفي لوحدها، وبحد ذاتها، للقول انه اشترك او تدخل في تلك السرقات،

وحيث يقتضي بالتالي اعلان براءته من هذه الجريمة، لعدم كفاية الدليل،

وحيث بالنسبة للتهمة المساقة بحق المتهم حسين حاطوم بصدد خطف صهر المدعية المسقطة هديا الخضر، وابن المدعية رتيبة فارس، فقد تكونت قناعة كافية لدى المحكمة، بان المتهم المذكور اقدم فعلاً عام ١٩٨٢، على الاشتراك في عمليتي الخطف، اليهما،

وحيث ان جرمية هذه الجريمة قد ثبتت من خلال الادلة التالية:

① تصريح المدعية المسقطة هديا الخضر لدى قاضي التحقيق، بانه عند الساعة الرابعة والنصف من فجر يوم من ايام شهر ايلول ١٩٨٢ حضر المتهم حسين حاطوم الى منزلها، يرافقه بعض المسلحين، وخطفوا بقوة السلاح صهرها وزوج ابنتها ايمن لمعان، والذي لم يعرف، على الاثنين ن

2002 0806-0001g-12

الـ	هامش

الخاطفين هما المتهم حسين كاظم ، والمحكوم عليه خالد محفوظ .

② قول المدعية رشيبة فارس ، في التحقيق ، ان المتهم حسين كاظم كان من بين الاشخاص الذين قاموا بخطف ابنها علي ، الا انها ثم تصريحها امام المحكمة في جلسة ١٠/٤/٢٠٠١ ، وبعد مرور كل تلك السنوات على حادث الخطف ، انه على اثر خطف ابنها وقبل عدة ساعات « قصدت المتهم في اليوم التالي ، وهو الذي كان مسؤولاً عن العناصر المسلحة في الاوزاعي ، وطلبت منه جاهدة ان يعيد اليها ابنها ، فقال لها : ابنك سفرناه ضيفة بعفوية ، « لا اؤكد بانه هو الذي قال لي ذلك » ، ومعقبة « بانني متأكد ان المدعو احمد عساف اخبرها ان حسين كاظم كان من بين الاشخاص الذين خطفوا ابني » ، ٢

③ ومن الرجوع الى افادة احمد حسين عساف الغندرية (محضر شركة بيروت المذكور اعلاه) يتبين منها انه « شاهد حسين كاظم وآخرين لا يقدمون على خطف علي حسين فارس من داخل منزله ، ويصعدونه في سيارة كمارو لونها احمر كانت يقودها خالد محفوظ » ،

④ يقول المدعو جواد علي شرف في المحضر الاولي انه ، بالفعل ، شاهد المتهم حسين كاظم يأخذ سيارته « الكامارو الحمراء » يوم الحادث ، من امام منزله ، الى منزل الشاهد حيث كانت بحيازته ، اي بحيازة الشاهد ، يومذاك ،

هامش

وان ما يؤكد صحة تلك الاقوال ان المحكوم عليه خالد محفوظ صرّح فيما بعد لدى قاضي التحقيق، انه، في الفترة التي وقع فيها الحادث "كان دائماً يشاهد تلك السيارة، امام منزل جبرا عساف"؛

⑤ جاء في افادة الشاهد محمود عيتاني السمراني، وهو صهر المدعية زينبة، في جلسة محاكمة طلال المقداد، المنعقدة علناً بتاريخ ٩/٦/٩٨ انه بعد خطف شقيق زوجته، علي فارس، نزل الى مكتب القوات اللبنانية في الاوزاعي، والتقى هناك المتهم حسين حاطوم، مع جهاد عساف، وقد قال له انهما هما جابا علي وسلماه الى مركز القوات اللبنانية في الكرنتينا. ⊗؛

وحيث يكون فعل المتهم حسين حاطوم بجرمه اقدامه على عمليتي الخطف المشار اليهما، خلال العام ١٩٨٢، مشكلاً في كل منهما للجناية المنصوص عليها في المادة ٥٦٩ ق.ع. (كما عدلت بالمادة ٣٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣، كما الغيت المادة ٣٥ هذه المرسوم الاشتراعي رقم ٢٧/٩٥٩ المستند الى المشهور)

وحيث ان كان المتهم حاطوم لا يستفيد من العفو العام الشامل الذي نصّت عليه المادة الثانية من قانون العفو رقم ٨٤/٩١ فقرتيها "٢" و "٣" لانه، وفقاً للفقرة الاخيرة من هذه المادة "تسقط

⊗ مؤكداً على هذه الافادة في جلسة محاكمة حسين حاطوم بتاريخ ١١/١/٩٩ مضيفاً اليها انه عندما [illegible] على الاخير "لا افرج عنك حتى [illegible]" امه [illegible] "عيداً [illegible]"

المستشار

الرئيس

هامش

منحة العفو العام عن مرتكبي الجرائم المذكورة فيه اذا كانت من نوع الجرائم المتمادية او المتتابعة ، وفي حال جريمة الخطف الحالية المرتكبة من المتهم حسين حاطوم ، وآخرين ، لعدم ارجاع المخطوف الى ذويه ، فان هذا الامر يمنع ، في غياب النص المخالف ، من افادته من العفو العام الجزئي المنصوص عليه في المادة الرابعة من القانون المشار اليه ،

وحيث ان المادة ٥٦٩ ق.ع. المحدثة بالمرسوم الاشتراعي رقم ٢٧/٩٥٩ لم تلحظ ، اسوة بهذا المرسوم ، منع الاسباب المخففة ، وترى المحكمة ، والحالة هذه ، بالنظر لتاريخ الجرم ، وللاسقاط الحاصل من المدعية هدايا اسماعيل الخضر ، وللظروف العامة التي حصل فيها الحادث منذ تسعة عشر عاما ، منح المتهم حسين حاطوم الاسباب التخفيفية المنصوص عنها في المادة ٢٥٣ من قانون العقوبات ، ⊗

وحيث ترى المحكمة تضمين المتهم المذكور مبلغ اربعين مليون ليرة لبنانية بدل اعطال وضرر المدعية ، المعنوي ، وما لتر المال ، وطال الزمن ،

وحيث يقتضي رد سائر المطالب الواردة في نطاق هذه الدعوى ،

لهذه الاسباب

⊗ وحيث ان فعل المتهم اقدامه على نقل سلاح حربي بدون ترخيص يشكل الجنحة المنصوص عنها في المادة ٧٢ اسلحة

هامش

⊕ بابطال الحكم الغيابي الصادر عن هذه المحكمة في ١/٦/٩٢ فيما قرره فقط بالنسبة للمتهم حسين محمود صالح الطعوم مع كافة مفاعيله،

وبعد الاستماع الى الادعاء، والنيابة العامة، والدفاع، والمتهم الذي اعطي حق الكلام الاخير،

تحكم المحكمة بالاجماع:

اولاً: ⊕ وبتجريم المتهم حسين محمود صالح الطعوم المذكور، بجناية المادة ٥٦٩/ق ع، (كما عدلت بالمادة ٣٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢/ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣، ملغية المرسوم الاشتراعي رقم ٣٧/٩٥٩) الفقرة الاولى

وبانزال عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة به،

وبتخفيض هذه العقوبة، استنادا للمادة الرابعة من قانون العفو العام الى الاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات، بحقه،

وبتخفيضها، بعد، الى ثلاث سنوات اشغال شاقة استنادا للمادة ٢٥٣ ق ع،

ثانيا: بعدم تجريم المتهم المذكور بجناية المادة ٥٤٩-٣ ق ع،

وباعلان عدم مسؤوليته عنها لسبق الملاحقة، والحكم،

ثالثا: باعلان براءته من جنحة المادة ٤٧١/٤٧٢ ق ع. المسندة اليه، لانعدام الدليل

رابعا: بعدم تجريمه بجنايات السرقة المنصوص عليها في المادة ٦٣٨/٦٤١ ق ع،

وباعلان براءته منها لعدم كفاية الدليل.

20020806-0001K-2

هامش

خامسا : بحبسه مدة ستة اشهر سندا
للمادة ٧٢ اسلحة ؛

سادسا : على ان تطبق بحقه العقوبة الجنائية
وحدها وهي الاشد ، وهي ثلاث
سنوات اشغال شاقة
وعلى ان تحسب له مدة توقيفه ؛

سابعا : بتضمينه مبلغ اربعين مليون ل.ل.
بدل عطل وضرر للمدعية رتيبة فارس ؛

ثامنا : برد سائر الطلبات ؛
وبتدريك المحكوم عليه الرسوم
والمصاريف .

حكما وجاهيا اعطي وافهم علنا بحضور ممثل
النيابة العامة في ١٣/١٢/٢٠٠١

الكاتب   المستشار   المستشار   الرئيس

صالحة للانفاذ اعطيت للمحكوم عليه حسين [illegible]
[illegible] مرسوم رقم ٣٧٨٤٣
تاريخ ٢٦/٨ [illegible]
تتألف من احدى عشر صفحة
في ٢٠٠٦/٨/

صورة طبق الأصل

عن رئيس القلم